وشعمد انكارها بلا غرض له فيه بخلاف
انكاره لها نسيانا او لغرض كاخفائها من
ظالم وذكر انكار الموكل من زيادتي وبزوال
شرطه السابق اول الباب فينعزل بطرو
رق وحجر بسفه او فلس عما لا ينفذ من
اتصف بها فتعبيرك بذلك اعم من اقتصار
الاصل على الموت والجنون والاغماء وبزوال
ملك موكل عن محل التصرف او منفعته
كبيع ووقف لزوال الولاية واجارة وكل
في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض
لاشعارها بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع وكتعبيرك بذلك
اعم من تعبيره بخروج محل التصرف عن ملك
الموكل ولو اختلفا فيها اي في اصلها كان
قال وكلتني في كذا فانكره او صفتها كان

اي الاحد

اي الاحد

اي عن تصرف لا بتقدير اقتر زيد لا عن
توكيله من سراية عمال زيد فقد او ذهنه
موكله وعن توكيل السفيه من البيع
عن القضاء من الذي استخفه تدبر

قال وكلتني في البيع نسيئة او بالشرا
بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة او قال
الوكيل قبل تسليم المبيع او بعده بحق
وهو من زيادتي كان سلمه وقد اذن له
الموكل في تسليمه قبل قبض الثمن قبضت
الثمن وتلف او قال اتيت بالتصرف
المأذون فيه من بيع او غيره فانكر الموكل
القبض او الاتيان بالتصرف حلف اي
الموكل فيصدق لان الاصل عدم الاذن
فيما قاله الوكيل في الاولى بتسليمها وبقا
الثمن او حقها في الثانية وعدم التصرف في الثالثة
وهو من زيادتي بنعم لو قال فيها قضيت الدين مثلا
وصدق المستحق صدق الوكيل بيمينه
اما لو كان التسليم بغير حق بان كان الثمن
حالا ولم يأذن له في التسليم قبل قبضه وقال

خارج من الضمير
في بعده العايد
على التسليم
والباء للمصاحبة

اي انكار اصل
الوكالة او صفتها
وهو من الثانية
اي بتسليمها

وهو التصرف المأذون فيه تدبر

Copyright © King Saud University